الفصل الثاني: إجراءات المتابعة والجزاءات المقررة لجرائم البيئة

تمهيد وتقسيم:

حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا وإنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الاعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة، لتقرير الجزاء المناسب لهم.

سنتطرق إلى اجراءات المتابعة في جرائم البيئة (مبحث أول) والجزاءات المقررة لذلك سواء كانت إدارية أو جزائية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جرائم البيئة

إن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية، حيث تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويجب أن ينطق بالأحكام في حضورها، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما لها أن تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية[1].

هذا الدور هو من اختصاص النيابة العامة كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناءا لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية آخذا بذلك بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية، فيحق لكل متضرر من نشاط بيئي تحريكها، وأهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 03-10 هي الجمعيات البيئية، وهذا من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية[2].

المطلب الأول: دور النيابة العامة في جرائم البيئة

تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا لمواجهة المخالفات البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح وهذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر، غير أنه تبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة،

[1] – أنظر المادتين 12،15 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] – أنظر المواد 35،36،37،38 من القانون 03-10، المرجع السابق.

وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.

وحتى تقوم النيابة العامة بالمتابعة يجب أن يكون المتهم كأصل عام شخصا معينا، وأن يكون من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني، وأن يكون شخصا قانونيا وذلك عملا بمبدأ المسؤولية الشخصية وتفريد العقاب سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

الفرع الأول: متابعة الشخص الطبيعي

تعمل النيابة العامة بخاصية الملائمة في اتخاذ الإجراءات ضد الجانح الذي يرتكب الجرائم البيئية، بمعنى أن لها الصلاحية في اتخاذ الإجراء المناسب بما في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، وسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ الأوراق المرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة، فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل لأن الاختصاص بالبت فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.

فيكون على النيابة العامة عندئذ إعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي بما فيه الجنح والمخالفات وذلك عن طريق التكليف المباشر أو حالات التلبس، كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا أن يأمر بإجراء تحقيق وذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المختص، وخاصة في الحالات التي يكون التحقيق فيها وجوبيا[1].

وبعدها يقوم قاضي التحقيق وهذا طبعا بعد إجرائه للتحقيق فيها، بإحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات أو يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية.

ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة للمسائل التالية:

– تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث ومعاينة الجرائم البيئية، وهذا حتى يطلع كل طرف على أحدث التشريعات الخاصة بالمجالات البيئية، وبالتالي التعرف على كل ما استجد من إجراءات وشروط سواء إدارية أو قضائية.

[1] – أنظر المادتين 67،58 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

– تأهيل أعضاء النيابة العامة لاسيما في مجال المخالفات الاقتصادية والمخالفات البيئية، وذلك عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

وهكذا تلعب النيابة بوصفها الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء، الدور الفعال في الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، لكن بالرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيئة فإن عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية قليلة جدا، ولا تعكس إرادة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايتها، ولعل ذلك يعود أساسا إلى ضعف الإحساس بأهمية المشاكل التي يطرحها الجنوح البيئي على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة وإثبات هذه المخالفات.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

لقد أصبح الشخص المعنوي في المجتمعات الحديثة يمثل عنصرا مهما ورئيسيا في الحياة اليومية، سواء في البيئة الاقتصادية أو الصناعية أو الاجتماعية، وكان لهذا الدخول القوي في الحياة الاجتماعية بشكل تلقائي آثار ونتائج حتى في المجال الإجرامي مثله مثل الشخص الطبيعي[1]، كما شكل الشخص المعنوي خطورة إجرامية وخاصة في مجال التلوث البيئي والملاحظ أن ما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم بيئية أخطر وأكبر بكثير من ما يرتكبه الشخص الطبيعي سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي، فجرائم تلويث البيئة، خاصة التلوث الهوائي وتلويث المياه والتلوث الاشعاعي بالنفايات النووية يمكن أن يرتكبها أي فرد عادي إلا أن ارتكابها من أشخاص معنوية يتسم بخطورة خاصة، وذلك لتزايد الأضرار التي تنجم عنه والتي تمس بقطاع كبير من المجني عليهم[2].

أما في الجزائر، فبعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، أقر المشرع صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوي وذلك في المادة 51 مكرر منه، ويتضح من خلال هذه المادة الجزائية للشخص المعنوي رغم أنها كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة، ولكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي

[1] – بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011/2010، ص84.

[2] – أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، در النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص96.

لا بد من توفير شروط لمساءلته ليكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين وعندما ينص القانون على ذلك[1].

وكذلك فيما يخص الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومميزة إذ تقوم المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتم ارتكاب الجريمة لحسابه، ويجب أن ترتكب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

وقد ورد النص على إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في الفصل الثالث بعنوان إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، تحت الباب الثاني بعنوان في التحقيقات، تحت الكتاب الأول بعنوان في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، فيتم متابعة الشخص المعنوي وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 ، حيث يتم تمثيل الشخص في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، فهنا يقوم ممثله القانوني بتمثيل الشخص المعنوي وقت مباشرة إجراءات الدعوى، كما نصت المادة 65 مكرر 1 على أنه يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.

فيما نصت المادة 65 مكرر 3 على أنه إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

لقد سبق الذكر أنه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة، وبالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه لا يوجد ما يفيد صراحة متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ولكن يستشف من المادة 92 في الفقرة الأخيرة ما يستدل على متابعة هذا القانون للشخص

[1] – أنظر المادة 51 من القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

المعنوي عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين الأوليين على الشخص أو المسيرين الفعلين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.

والواقع أن التشريعات البيئية عرفت هاته المسؤولية بنطاق واسع إذا ما قارنها بالقوانين العادية، ذلك لأن عدد كبير من جرائم تلويث البيئة تتم عن طريق الأشخاص المعنوية أثناء ممارستها لأنشطتها الصناعية أو الخدماتية أو الزراعية[1].

وتنقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين: أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص، وتنقسم الأشخاص المعنوية العامة بدورها إلى قسمين: أشخاص معنوية عامة إقليمية على رأسها الدولة والوحدات الإدارية والمديريات والبلديات، وأشخاص معنوية مرفقية كالمؤسسات العامة والهيئات[2].

ولم يثر أي خلاف بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، فجل التشريعات الجنائية أقرت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، أما فيما يخص مسألة تنافي المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة مع مبادئ العدالة فنرى عكس ذلك، فالعدالة هي التي تفرض عليها المساواة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، فما تملكه هاته الأولى من وسائل وإمكانات ضخمة، تتسبب به في أضرار ومخاطر كبيرة على الصحة العامة والبيئة، فكثيرا ما يتسبب التخلص من المواد الملوثة في أضرار بالبيئة والمجتمع، فكيف لا تسأل هاته الأشخاص المعنوية العامة؟ الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل: أين العدالة.

فالعدالة الجنائية لا تتعارض مع مساءلة الأشخاص المعنوية، فالمساواة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة هو الأقرب لروح القانون[3].

المطلب الثاني: دور الجمعيات في المتابعة

إلى جانب النيابة العامة فقد خول القانون للجمعيات تحريك الدعوى العمومية، من خلال ما منح لها القانون من حق في التأسس كطرف مدني لمتابعة الجانح البيئي وفقا لما نص عليه القانون.

فأمام تزايد مهام وأعباء الدولة الحديثة في مجال حفظ النظام العام في سبيل توفير الأمن والسكينة بالإضافة إلى إشباع الحاجات العامة، فسحت المجال أمام المؤسسات والمنظمات والجمعيات في مختلف المجالات،

[1] – محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص145.

[2] – محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص176 وما بعدها.

[3] – بامون لقمان، المرجع السابق، ص97 وما بعدها.

وفي هذا الإطار تعد الجمعيات البيئية شريكا في إدارة وحماية البيئة من خلال تسخير مختلف إمكانياتها الفنية والعلمية والتقنية في سبيل المساهمة في تحقيق حماية فعالة للبيئة.

الفرع الأول: الإطار القانوني لجمعيات الدفاع عن البيئة

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوما للجمعية البيئية، وكل ما قدمه هو تعريف عام يشمل جميع الجمعيات وذلك من خلال اعتبار الجمعية بأنها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له[1].

ونتيجة لعدم وجود إطار قانوني خاص بجمعيات حماية البيئة، يتطلب الأمر العودة على أحكام القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر، حيث يشكل الإطار المشترك لكل أنواع الجمعيات، وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط لإنشاء الجمعيات، وتتنوع هذه الشروط بين الموضوعية والإجرائية.

وقد حدد القانون 12-06 والمتعلق بالجمعيات سالف الذكر الأشخاص الطبيعيين الذين يمكنهم تأسيس الجمعيات والشروط الواجب توفرها فيهم وفقا للمادة 04 منه، والتي تنص بأنه يمكن لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا جمعية إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

- بالغين سن 18 سنة فما فوق.
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.
- غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

كما يجب أن يندرج موضوع نشاط الجمعية وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات.

كما حدد هذا القانون النصاب الضروري لتشكيل الجمعية وكيفيات المصادقة على القانون الأساسي بحيث حدد عدد الأعضاء المؤسسين بـ 10 اساسيوقد حدد هذا القانون 12-06 الشروط الموضوعية والشروط

[1] - أنظر المادة 02 من القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.

الإجرائية لتأسيس الجمعيات، كما حدد كل المراحل التنظيمية التي تسير وفقها عملية التأسيس الرسمي للجمعية، لتصبح بعد ذلك مؤسسة رسمية لها حقوقها وواجباتها.

وقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات دورا مهما وبارزا في مجال إدارة البيئة، وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة.

فتقوم الجمعيات البيئية بإدارة البيئة وحمايتها وفق أسلوبين، الأول وقائي والثاني علاجي والذي سوف نتناوله في الفرع الثاني.

– الأسلوب الوقائي: إن العمل الجمعوي يستند بالأساس إلى مخاطبة الجمهور ويستمد قوته من تضامن أعضائه ومن مساندة الدولة من خلال تمويل الجمعيات البيئية، لكن الرسالة الحقيقية للجمعيات البيئية تكمن في الأهداف التي سطرتها والتي تتجسد من خلال العمل في الميدان، وذلك بتحسيس المواطنين وكل فعاليات المجتمع المدني بالأخطار التي تحيق بهم جراء التدهور البيئي، وهنا نكون بصدد ما يسمى بالتربية البيئية التي عكف المشرع على الإهتمام بها في منظومتنا التربوية بكل أطوارها[1].

ونحن هنا إذ نقف على الدور الوقائي للجمعيات الذي يعتمد على المشاركة والاستشارة عن طريق العضوية في بعض المؤسسات قصد إتخاذ القرارات المناسبة، حيث تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

وعليه فإن الجمعيات تلجأ إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها، بداية بجمع المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تهدد الوسط البيئي، وذلك عن طريق القيام بوضع قاعدة بيانات حول المشاكل والأسباب التي تؤدي إليها وذلك لعرض هذه المعلومات على الجهات الإدارية من أجل العمل على إزالة المعوقات والمشاكل البيئية، وفي بعض الأحيان تمارس دورا إستشاريا بالنسبة للجهات المختصة باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة، وقد تكون مشاركة في أعمال اللجان التي تتولى إعداد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، بل إن الهيئات المختصة ملزمة سواء كانت مركزية أو محلية بإشراك الجمعيات في صنع القرارات في المسائل المتعلقة بالبيئة[2].

[1] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص206.

[2] – يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص201.

وتتفرع مجالات الدور الوقائي الذي تقوم به الجمعيات في التربية البيئية والدور الإعلامي التحسيسي التوعوي.

أولا: التربية البيئية: أصبح الإهتمام بالتربية البيئية ككيان متميز قائم بذاته واضحا في بداية عقد السبعينات، وخلال تلك الفترة بدأت الكثير من دول العالم ببذل الجهود الرامية لدمج مفاهيم التربية البيئية بنظمها التعليمية.

وتعرف التربية البيئية بأنها عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بالبيئة، ولاتخاذ القرارات المناسبة المتصلة بنوعية البيئة وحل المشكلات القائمة والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة[1].

كما تعرف أيضا بأنها جملة المعارف والاتجاهات والقيم اللازمة لفهم العلاقة المتبادلة بين المتعلم وبيئته التي يعيش فيها، وتحكم سلوكه إزاءها واهتماماته فيحرص على المحافظة عليها وصيانتها من أجل نفسه ومن أجل المجتمع[2].

هذا وتتجسد مظاهر عمل الجمعيات البيئية في مجال التربية البيئية من خلال النشريات التي تصدرها وكذا الملتقيات والمحاضرات والأيام الدراسية.

ثانيا: الدور الإعلامي التحسيسي التربوي: تلعب الجمعيات البيئية من خلال البرامج المسطرة في بنك الأهداف المنشئ لها إلى إعلام وتوعية وتحسيس المواطنين فضلا عن تبليغ الإدارة عما يحيق بالبيئة من أخطار، وفي هذا الإطار فهي تقوم بالشراكة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين وذلك من خلال عضويتها في بعض الهيئات والمساهمة في صنع القرار البيئي، فهي بذلك تمثل المواطنين وتعبر عن مطالبهم في الدفاع عن البيئة[3].

والإعلام البيئي هو ذلك الإعلام الذي يسعى لتحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعة على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كل وسائل الإعلام، وتخاطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة[4].

وللدور الإعلامي للجمعيات البيئية أهمية بالغة، وذلك لما لها من تأثير باعتبار أن الإعلام هو الصوت الذي يدخل البيوت دون استئذان، كما تلعب الجمعيات البيئية دورا مزدوجا في إعلام جمهور المواطنين من جهة، وإعلام السلطات من جهة أخرى فهي تمارس مهمة الإيقاظ والتنوير ومهمة الإنذار والتنبيه.

---

[1] – حسونة عبد الغني، المرجع نفسه، ص207.

[2] – رمضان عبد الحميد الطنطاوي، التربية البيئية (تربية حتمية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص209.

[3] – أنظر المادة 35 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[4] – ملحة أحمد، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000، ص106.

كما تبرز أهمية الدور الإعلامي للجمعيات البيئية في عضوية هذه الجمعيات في العديد من الهيئات الوطنية والمحلية ذات الصلة بالبيئة، حيث تساهم في صناعة القرار البيئي، وبالتالي فهي تقوم بالدفاع عن مصالح البيئة وتندد بالمشاريع الضارة بها.

ونظرا للدور المضطرد للجمعيات البيئية تم إسناد العديد من المهام لهذه الجمعيات، كحفظ الصحة الحيوانية والمساهمة في الوقاية من الأمراض الحيوانية بالإضافة إلى حماية الثروة القنصية للصيادين، وانشاء المناطق الآمنة للمحافظة على هذه الثروات بعد استشارة الإدارة المحلية[1].

ومنه يمكن حصر مجمل الاختصاصات والصلاحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من خلال استقراء مختلف القوانين التي نظمت المجال البيئي (قانون البيئة المعدل، قانون المستهلك، قانون التهيئة والتعمير، قانون المناجم...إلخ) وذلك كالتالي:

- تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به للمجتمع المدني بضرورة الحفاظ على البيئة خاصة من مصدر تلويث البيئي.

الفرع الثاني: التقاضي بالنسبة للجمعيات

تتمتع الجمعيات إضافة إلى الدور الوقائي المنوط بها، بحق اللجوء إلى القضاء برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية في القضايا ذات الصلة بالبيئة، وقد ذهب المشرع بعيدا في تفعيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص غير المنتسبين للجمعيات الحق في أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهم دعوى تعويض أمام القاضي العادي هذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 السالفة الذكر، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، أو أن تتأسس طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائي، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من نفس القانون، كما أقر المشرع للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأضرار البيئية حيث يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

[1] - أنظر المواد 34-40 من القانون 04-07، المرجع السابق.

هذا وقد كفل المشرع الجزائري الحماية للأفراد عندما يرتكب نظائرهم أفعالا تضر بالبيئة وتسبب أضرارا لهؤلاء الأفراد بحسب ما نصت عليه المادة 38 من القانون 03-10 سالف الذكر، بأنه عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو حتى الغير على اعتبار أن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة، مما يضفي على عمل الجمعيات فاعلية حقيقية في مجال حماية البيئة وصلاحيات واسعة سواء عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئة جزائيا أو في إطار طلب التعويضات، وحيث أن هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية تعد أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار الشراكة البيئية[1].

ويمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية، أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي[2].

ويمكن كذلك لكل جمعية مؤسسة قانونا، أن تبادر بقوانينها الأساسية إلى حماية الشواطئ، أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[3].

ويمكن كذلك لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية، تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني، فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير[4].

* تقييم الدور العلاجي للجمعيات (التقاضي):

لا تزال التجربة البيئية في الجزائر فتية وتعاني العديد من المعوقات والمشاكل وخاصة بخصوص الإمكانيات المسخرة لهذه الجمعيات في القيام بعملها، ومن يضمن أن لا تكون هذه الجمعيات شريكا سلبيا مع البيئة وايجابيا مع الملوثين في ظل ضعف مواردها وضعف الدعم الحكومي لها.

---

[1] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص209-210.

[2] – أنظر المادة 91 من القانون 98-04، المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 42 من القانون 03-02، المرجع السابق.

[4] – أنظر المادة 74 من القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

ومشكل التمويل ليس هو الإشكال الوحيد لعمل الجمعيات البيئية في الجزائر، وإنما ضعف الكوادر والمؤطرين لهذا النشاط إذا ما قورن بنظائره في الدول المتقدمة، كما أنه من الصعب تقييم عمل هذه الجمعيات في ظل غياب سياسة إحصائية لحصيلة نشاط الجمعيات الفاعلة في مجال البيئة، وحتى الوزارات المعنية لا تقدم المعلومات الكافية في هذا الإطار، إضافة إلى أن تدهور الوضع المعيشي للمواطن جعل من الانشغال البيئي بعيدا عن اهتماماته، وتبقى هذه الجمعيات مجرد تسميات ليس لها وجود فعلي في أرض الواقع في الوقت الذي تتلوث فيه الوديان والتربة والجو في بلادنا، رغم اجتهادات المشرع في مجال إصدار التشريعات البيئية ومحاولة تحيينها مع المتطلبات والمتغيرات البيئية الدولية.

وفيما يلي سنقف على أهم أسباب ضعف الجمعيات البيئية في الجزائر وعدم قيامها بالمهام التي أوكلها لها القانون في مجال حماية البيئة باعتبارها أحد المؤثرين والفاعلين في صناعة القرار البيئي.

أولا: الصعوبات المالية: تعتبر الصعوبات المالية أهم الصعوبات المطروحة على الإطلاق ويبدو مظهرها الأساسي في عدم وجود مقر يمكن ويسهل للجمعيات عقد اجتماعاتها بصورة دورية لمناقشة المواضيع المختلفة التي قد تطرأ والسهر على تنفيذ برامجها المسطرة، إضافة على ذلك فهي بحاجة لتجهيز مكاتبها بوسائل الإتصال والإعلام لتفعيل دورها في مجال التربية البيئية وكذا الإعلام البيئي، وهذا راجع بشكل أساسي إلى نقص إعانة الدولة في هذا المجال وعدم انتظامها إن وجدت، كما أن المداخيل المحصلة من اشتراكات الأعضاء لا تكاد تذكر على الرغم من نص القوانين الداخلية عليها[1]، لذلك يمكن أن تلجأ الجمعيات البيئية إلى قبول التبرعات والهبات الخارجية التي تكون من أصحاب الشركات والمصانع، وبالتالي فإن الأمر سوف يؤثر على نشاطها القضائي وغير القضائي ويجعلها رهينة لإرادة هذه الشركات والمصانع.

ثانيا: ضعف التكوين والتخطيط والتنسيق بين الجمعيات البيئية: ويرجع سبب عدم فاعلية الجمعيات البيئية في القيام بالدور المنوط بها في حماية البيئة إلى ضعف قدراتها الإدارية والرغبة التي تحرك أعضاء الجمعية في تقديم نشاطات تطوعية لوحدها لا تكفي لنجاح المشروع، ويرجع ضعف القدرات الإدارية والتسييرية للجمعيات على جملة من العوامل تكمن في عدم معرفة أعضاء الجمعية بالوسائل القانونية المتاحة لتحقيق أهدافهم المتعلقة بحماية البيئة، وكذا عدم توفر التكوين الإداري لدى قيادتها، بالإضافة إلى ضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة الحقيقة لكل الأعضاء في التداول على القيادة ومناقشة مشاريعها، ذلك أن الكثير من الجمعيات تمارس نشاطها بطريقة بيروقراطية تخضع فيها للنزاعات الفردية التي تحيد بهذه الجمعيات عن أهدافها[2].

[1] – ملحة أحمد، المرجع السابق، ص138.

[2] – سلوى الشعراوي جمعة، صنع السياسات البيئية في مصر، مركز البحوث الاجتماعية، القاهرة، 1997، ص66.

بالإضافة إلى ضعف الشراكة البيئية والإعلام البيئي، فعلى الرغم من أن قانون البيئة نص صراحة على ضرورة المشاركة بين الأفراد والجمعيات في حماية البيئة وحق هؤلاء في الحصول على المعلومات البيئية، إلا أن النصوص التشريعية والتنظيمية وإن وجدت لا تزال بعيدة عن التطبيق في أرض الواقع نتيجة ضعف الوعي والتحسيس بالجانب البيئي وعدم نضج الجمعيات البيئية في الجزائر بعد، وتشعب الموضوعات البيئية (مياه، غابات، صيد وحظائر وطنية، منشآت، نقل، سياحة، وآثار ...إلخ)، بالإضافة إلى ضعف أداء الجمعيات البيئية والتنسيق فيما بينها، وكذا ضعف العمل التطوعي في مجال البيئة.

فتقييم العمل الجمعوي في مجال حماية البيئة في الجزائر لا يزال مبكرا على اعتبار حداثة التجربة في مجال حماية البيئة وغياب شبه كلي للتواصل بين الجمعيات البيئية والمواطن والإدارة في مجال حماية البيئة، عدا بعض المناسبات العرضية المتكررة سنويا كاليوم العالمي للبيئة والتي لولا وسائل الإعلام لكان غائبا أيضا[1]، إضافة إلى أن الإهتمامات التنموية للدولة تطغى على الجانب البيئي بالرغم من المنظومة القانونية في مجال حماية المواطن والمحيط، إلا أن الواقع المعيش يعكس إرادة أخرى فالتطلعات البيئية للمواطن أو الجمعيات تنقصها الديناميكية والفعالية، هذه الأخيرة لابد أن يغذيها العمل الطوعي وتظافر جهود كل الفاعلين في إطار حماية البيئة: إدارة، ملوثين، جمعيات، إعلام بيئي خاص وعمومي قصد ممارسة الرقابة الشعبية في مجال حماية البيئة[2].

وعلى النقيض من هذا التوسع الذي اعتمده المشرع الجزائري في قبول تأسس الجمعيات البيئية، طبق المشرع الفرنسي صرامة كبيرة في قبول تأسيس الجمعيات طرفا مدنيا وحصرها في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة[3]، إلا أنه ورغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض من شخصين، فإن النزاع الجمعوي البيئي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع[4]. ويعزى ذلك إلى حداثة التشريع، وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء[5].

---

[1] – يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص205.

[2] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص211-212.

[3] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، جويلية 2007، ص145.

[4] – سقاش ساسي، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2000، ص121-122.

[5] – أشار سقاش ساسي، في المرجع نفسه، إلى أن عدد القضايا التي تباشرها الجمعيات في المجال البيئي قليل ونادر جدا، وذكر قضيتين في بحثه،

* أولاها تتعلق بالدعوى التي رفعتها الجمعية الوطنية لحماية البيئة ضد أسمدال، والتي فصلت فيها محكمة الحجار –القسم المدني– بتاريخ 1996/05/12 تحت رقم 96/593 حضوريا وابتدائيا بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة. المرجع نفسه، ص120.

* وثانيها في تأسيس جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان كطرف مدني، مطالبة بالتعويض من جراء المساس بأحد أهدافها المنصوص عليه في قانونها الأساسي، في قضية شكوى بلدية تلمسان ضد السيد ب.ز الذي قام بقطع شجرة نخيل مملوكة للبلدية لغرض توسيع فناء المقهى الذي يملكه. لمزيد من التفصيل راجع موضوع هذه القضية في المرجع نفسه، ص121-122.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة على الإضرار بالبيئة

إن مدى فعالية التشريع في الحد من الجرائم البيئية، يقتضي التعرف على الجزاءات المقررة لهذه الجرائم، والملاحظ من خلال استقراء أهم النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، بأن الجزاء القانوني الذي يترتب عن تدخل سلطات الضبط الإداري والسلطات القضائية للحفاظ على البيئة وحمايتها من أشكال التهديد والاعتداء عليها، بضبط النشاطات الملوثة والتي تسبب أو قد تتسبب في الإضرار بالبيئة من جهة، أو الجزاءات الجزائية الناتجة بعد متابعة قضائية من جهة ثانية، هي إما جزاءات إدارية أو جزاءات جنائية، وعليه سنتطرق للجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة على المخالفين للوائح والأنظمة البيئية في المطلب الأول، ثم نتناول الجزاءات الجنائية التي تصدرها السلطات القضائية المختصة في مطلب ثان.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية

ونعني بها الجزاءات التي تفرضها السلطة الإدارية على مخالفة حماية البيئة، أو بمعنى آخر هي الحماية التي تقدمها الإدارة للبيئة عن طريق فرض جزاءات معينة تحددها اللوائح على المخالفين لأسس حماية البيئة أو المتسببين في تلويثها وذلك بوسائلها القانونية دون اللجوء إلى القضاء أو قبل اللجوء إليه.

وتكمن أهمية هذا النوع من الحماية وبالتالي أخذ التشريعات الوطنية به، إلى مرونة السلطة الإدارية وخبرتها في مجالها مما مكنها من كشف المخالفة ومن ثم فرض الجزاء عليها بالسرعة اللازمة، ويجعلها في ذلك ذات قدرة مثالية على اتخاذ التدابير الوقائية بسرعة لتلافي خطر المخالفة قبل استعماله وتعاظم آثار التلويث المترتبة عليه.

وتتمثل الجزاءات الادارية الرامية إلى حماية البيئة ومكافحة التلوث أو التقليل منه، في توقيع أو فرض الغرامات المالية على الملوثين أو الأشخاص المخالفين لقواعد حماية البيئة (فرع أول)، كما قد يتمثل الجزاء في توجيه إنذار أو تنبيه لهم (فرع ثاني)، كما يمكن أن يتمثل الجزاء الإداري في التوقيف المؤقت للنشاط (فرع ثالث) أو سحب أو إلغاء الترخيص (فرع ثالث)، وهذه الجزاءات مقررة في العديد من المجالات كحماية الهواء، حماية المياه، مراقبة النفايات الصناعية السائلة....إلخ.

الفرع الأول: الغرامة الإدارية

تقوم الهيئات الإدارية عند ممارسة صلاحياتها في مجال حماية البيئة بتوقيع جزاءات مالية على كل المخالفين لأحكام وقواعد حماية البيئة المعمول بها قانونا، تتمثل في الغرامة الإدارية والتي يقصد بها ذلك المبلغ المالي الذي تفرضه السلطات الإدارية المختصة على الأفراد أو أصحاب المنشآت التي ارتكبت الأفعال والأعمال الملوثة التي

تمثل انتهاكات ومخالفات للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وهذا كبديل عن ملاحقتهم جزائيا أمام القضاء المختص[1] وتتخذ الغرامة الإدارية عدة صور منها:

1- يمكن أن تكون الغرامة المالية محددة من السلطة الإدارية الضابطة المختصة بصفة منفردة على المخالفين لقواعد حماية البيئة، كالغرامات التي تفرضها شرطة المرور المترتبة عن المخالفات التي يرتكبها السائق ويكون لها أثرا سيئا بالبيئة، كالمركبات التي ينبعث منها الدخان الكثيف أو أصوات مزعجة نظرا لغياب عادم الصوت...إلخ، فهنا مصالح الضبط الإداري تحرر مخالفة فورية يسددها المخالف فورا[2].

2- كما قد تكون الغرامة الإدارية في شكل مصالحة بين المخالف والهيئة الإدارية، ومثال ذلك الغرامات التي تفرضها مصالح مديرية التجارة في إطار عمليات المراقبة، لبعض المحلات التجارية لقمع الغش، بحيث بعد تحرير المحضر يمكن أن تكون هناك مصالحة بين هذه المصالح والمخالف ينجم عنه دفع هذا الأخير غرامة مالية بدلا من إحالة الملف على القضاء الجزائي المختص[3].

وقد يحددها القانون برقم معين وقد يضع معايير لتقديرها كنسبة معنية إلى آثار المخالفة، أو يجعل لها حدان تقدر الإدارة المناسب بينهما، وقرار الإدارة بالغرامة الإدارية ليس نهائيا ولكنه قابل للاستئناف في الموعد وبالشروط وأمام الجهة التي يحددها القانون.

وفرض الغرامة الإدارية خفف الضغط على الأجهزة القضائية التي تطالب بسرعة الفصل في القضايا خاصة بعد تزايد الملاحقات الجنائية بسبب زيادة عدد الجرائم، لأن نظام الغرامة الإدارية من شأنه أن ينهي المخالفة البيئية وبالتالي إغلاق ملفها وعدم إحالتها للقضاء للفصل فيها خاصة وأن معظم الغرامات الإدارية توقع على جرائم بيئية بسيطة، مما يعني أن عدم إحالتها للقاضي لإعطاؤه الوقت الكافي ليتصدى للفصل في القضايا البيئية الكبيرة والخطيرة إضافة إلى ذلك أن نظام الغرامة الإدارية يوفر حلا بديلا جيدا للأنظمة القانونية التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فيوفر نظام الغرامة ردعا معقولا ضد الأشخاص المعنوية[4].

---

[1] – خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011/2010، ص101.

[2] – أنظر المادتين 45و90 من الأمر 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 19 أوت 2001.

[3] – أنظر المادتين 86و93 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

[4] – دلول الطاهر، المرجع السابق، ص277.

ورغم هذه الميزات إلا أن نظام الغرامة الإدارية لم يسلم من النقد وظهر من يرفضه بحجة أنه لا يحقق الردع المطلوب ولا يصلح في كل الجرائم، لأن هناك من الجرائم ما يستوجب عقابا جنائيا لضمان ردعها كذلك هو لا يصلح إذا كان النشاط الضار منه مربحا مما يجعل المخالف لا يكترث بالمخالفة بسبب الفرق الشاسع بين مقدارها ومقدار ما تعود عليه المخالفة من فائدة، لذلك يرون أنه لا يصلح إلا في المخالفات البسيطة ويمكن استثناء الالتجاء إلى القضاء الإداري المختص من طرف الإدارة المختصة قصد توقيف الأشغال وفقا للطرق الإستعجالية كما هي محددة في قانون الإجراءات المدنية عند القيام بأشغال البناء مخالفة لأحكام القانون، على أن تفصل الجهة القضائية المختصة إما بالأمر على مطابقة الأشغال المنجزة وفق المخطط المقرر لذلك وإما بهدم ما تم انجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة[1].

والمنشأة هي منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح[2].

الفرع الثاني: الإنذار

الإنذار أخف جزاء يمكن أو توقعه الإدارة على من يخالف الأحكام القانونية لحماية البيئة، يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الامتثال[3]، وذلك عند عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط فإن الوالي المختص إقليميا يعذر الطرف المخالف باحترام التزاماته وفي حالة عدم استجابة المخالف لهذا الإعذار خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإعذار يعذر المخالف للمرة الثانية وإذا لم يف بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط يتم سحب الامتياز على حساب صاحبه دون الإخلال بالمتابعات القضائية طبقا للتشريع المعمول به وكذلك الإعذار قبل الاتجاه إلى القضاء وذلك في عدم احترام مواصفات خطط التهيئة ودفتر الشروط فإن الإدارة المكلفة تنذر المخالف قصد احترام التعليمات في المدة التي تحددها له وذلك قبل الالتجاء إلى القضاء المختص.

كتطبيق لهذا الجزاء نص المشرع على أنه عندما ينجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية أو النظافة أو الأمن أو الفلاحة أو الأنظمة البيئية والموارد

[1] – أنظر المادتين 39و40 من القانون 03-03، المرجع السابق.

[2] – أنظر المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998.

[3] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص147.

الطبيعية أو المواقع والمعالم السياحية، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم الوالي بإعذار المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة.

كما نلمس تطبيق هذا الجزاء أيضا من خلال أحكام المادة 56 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي تنص على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل وبالمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[1].

كما نص المشرع أيضا على الإنذار كجزاء إداري في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المصنفة[2]، عندما أشار في مضمون المادة 48 منه على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و47 من القانون المذكور أعلاه، اعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر.

وفي هذا الإطار ننوه بموقف المشرع عندما أدرج هذا الجزاء، كون هذا الأخير يعد أول وأسبق وأخف الجزاءات التي يمكن أن تسلطها السلطات الإدارية المختصة على المخالف للمتطلبات القانونية والتنظيمية، بشكل يسمح له بالتنبه إلى وضعيته والسرعة في إصلاحها قبل أن تفرض عليه جزاءات أكثر شدة وصرامة بشكل يضمن إستمرار الشخص المعني بالأمر في النشاط دون الإضرار بالبيئة.

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت للنشاط

تلجأ الإدارة أحيانا إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة، وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة[3].

كما أنه يعني منع المنشأة أو المؤسسة الاقتصادية من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو لسبب جريمة متعلقة بهذا النشاط وهذا الجزاء شديد الفعالية، ولعله أشد إيلاما لأنه يضع حد للنشاط الخطر على البيئة أو الصحة العامة وأنه يحقق الردع المطلوب لأنه في العادة لا تقع المخالفة في الأنشطة الاقتصادية إلا لغرض الحصول على ربح سريع أو هروبا من تكلفة قررها القانون ضاربا بذلك المخالف دواعي السلامة البيئية عرض الحائط فيكون الجزاء غلق المنشأة هو الجزاء الأمثل في مثل هذه الأحوال[4].

---

[1] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص128.

[2] – المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006.

[3] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص129.

[4] – دلول الطاهر، المرجع السابق، ص276.

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي، بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة[1]، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة والتي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص ولا إلى تصريح، ونلمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 سالف الذكر، حيث تتضمن هذه المادة أنه وفي حالة عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية.

وقد كرس المشرع هذا الجزاء أيضا من خلال أحكام الفقرة الثانية من المادة 48 من نفس المرسوم التنفيذي، وذلك عندما ذكر بأنه إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و47 أعلاه، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة، بمعنى أنه إذا لم يقم مستغل المؤسسة بإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو المراجعة البيئية أو دراسة الخطر في الآجال المحددة، وبعد اعذار الوالي أجاز المشرع لهذا الأخير الأمر بغلق هذه المؤسسة.

والملاحظ على موقف المشرع في هذا الإطار أنه أرجأ الأمر بتوقيف نشاط المنشأة إلى ما بعد انتهاء الأجل المحدد في مضمون الاعذار والموجه لمستغل المنشأة للالتزام بالشروط والتدابير المفروضة عليه[2].

كما نلاحظ أيضا بخصوص توقيف نشاط المنشأة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-168، أن مسألة الأمر بغلق المؤسسة من طرف الوالي هي مسألة جوازية من خلال النص على أنه يمكن للوالي...إلخ، وهذا يعني أن المشرع قد منح للوالي سلطة تقديرية بين الأمر بغلق المنشأة نتيجة عدم الإمتثال للالتزامات المفروضة على المستغل أو تجاهل ذلك، وفي هذا السياق كان على المشرع في حالات الأمر بالغلق أو توقيف النشاط بعد الاعذار أن يكون الأمر بتوقيف النشاط أو الغلق يتضمن معنى الوجوب، وذلك لأن الاستمرار في النشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالإعذار المرفق بأجل معين كافي لتنبيه المستغل والعودة إلى الامتثال لالتزاماته بشكل يحافظ فيه على نشاطه من جهة وحماية الموارد البيئية من جهة ثانية.

الفرع الرابع: سحب الترخيص

كما تملك السلطات الإدارية المختصة منح الترخيص لنشاط معين أو مؤسسة معينة، فإنها تملك كذلك وقف هذا الترخيص مؤقتا كما تملك إلغاؤه كليا، وذلك إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، أي أن الإدارة تمنح الترخيص إذا توافرت في المتقدم شروطه

[1] – أنظر المادة 212 من القانون 01-10، المرجع السابق.

[2] – حسونة عبد الغني، المرجع نفسه، ص129-130.

ومتطلباته وتوقف هذا الترخيص أو تلغيه عند مخالفة هذه الشروط والمتطلبات، وقانون حماية البيئة يستوعب هذا الجزاء ولا يمنع من توقيعه[1].

ونلمس تقرير هذا الجزاء من خلال القانون المتضمن قواعد استغلال المنشآت المصنفة، حيث تمنح الإدارة ترخيص إستغلال المنشآت المصنفة تحت شرط الامتثال واحترام الضوابط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لاحظت خرقا لهذه الشروط والتدابير يمكن لها حسب الحالة، إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمؤسسة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية، وإذا تماطلت المنشأة في الامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة، فقد تلجأ هذه الاخيرة إلى سحب رخصة الاستغلال ومن ثم الغلق النهائي للمنشأة المصنفة[2].

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو أن المشرع تعامل بشكل مرن مع المنشأة المصنفة المخالفة للشروط التقنية المطالبة باتخاذها، حيث حظر على الإدارة المختصة تعليق رخصة الاستغلال إلا بعد منح صاحب المنشأة المصنفة أجلا يتم تحديده في محضر المعاينة لتسوية وضعية منشأته، كما حظر على الإدارة أيضا سحب رخصة الإستغلال ومن ثم الغلق النهائي إلا بعد انقضاء مدة ستة (6) أشهر على تاريخ تبليغ صاحب المنشأة بقرار التعليق من غير قيام صاحب المنشأة باتخاذ الشروط التقنية المطلوبة، وبهذا الشكل يتضح أن المشرع كان حريصا إلى حد بعيد في الإبقاء على نشاط استغلال المنشأة المصنفة من خلال الآجال والمدد الزمنية التي منحها لصاحب المنشأة المصنفة قبل تعليق أو سحب رخصة الاستغلال منه على الرغم من مخالفته للأحكام التقنية، والتي يعد تفعيلها أمرا ضروريا بالنسبة للحفاظ على البيئة وحمايتها.

من جهة أخرى، ننوه بموقف المشرع عندما منح للإدارة السلطة التقديرية في تقدير الأجل الممنوح لصاحب المنشأة من أجل تسوية وضعية مؤسسته في محضر المعاينة، حيث تقف الجهات الإدارية المختصة بشكل واقعي على حجم التأثير البيئي للمنشأة وانطلاقا منه تحدد الأجل اللازم لتصحيح الوضع قبل تعليق رخصة الاستغلال.

أضف إلى كل ذلك أن تعليق رخصة الاستغلال أو سحبها يتم بموجب قرار إداري، ومن ثم يمكن لصاحب المنشأة الذي يعتبر أن هناك تعسفا في التوقيف المؤقت أو الغلق النهائي أن ينازع الإدارة أمام القضاء

[1] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص130.

[2] – أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع السابق.

الإداري لإلغاء قرار التعليق أو قرار السحب إذا رأى بأنه غير مشروع، وهذه فرصة أخرى لصاحب المنشأة في الحفاظ على نشاطه الاقتصادي، في مواجهة الإدارة[1].

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية

تتسم جزاءات الجرائم البيئية في القانون الجزائري بأن معظمها موصوفة على أنها جنح ايكولوجية، وبالتالي قلما نجد جنايات أو مخالفات، وقد قرر المشرع الجزائري هذه العقوبات لردع الجناة الماسين بالمصالح البيئية وفقا لقانون العقوبات وقانون حماية البيئة، ووفقا كذلك للقوانين ذات الصلة بالبيئة، وعليه فإن المشرع أورد إمكانية التصريح بعقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية أو تدابير احترازية.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية

من المؤكد أن العقوبات الجزائية الأصلية الواردة في قانون البيئة تأخذ صور: الإعدام، السجن، الحبس أو الغرامة.

أولا: الإعدام: بمراجعة الأنظمة العربية البيئية، وضح لنا تجنبها لتطبيق عقوبة الاعدام في مواجهة الجرائم البيئية وهو مسلك محمود من جانبها حيث أن طبيعتها كعقوبة استئصال على وجه لا رجعة فيه، فيتمثل اقتصار نطاقها على أشد الجرائم جسامة والتي تقع في صورة عمدية فليس من الحكمة النظامية الاسراف في العقاب إلى هذا الحد[2]، والمشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة الجرائم الخطيرة الماسة بالبيئة، فنص عليها في القانون البحري، حيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني[3].

وكذلك نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، حيث تعاقب المادة 87 مكرر 1 منه بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

ونص عليها كذلك في المادة 248 من قانون الصحة[4] والمادة 403 من قانون العقوبات[5].

---

[1] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص131.

[2] – دلول الطاهر، المرجع السابق، ص279.

[3] – أنظر المادة 500 من القانون 98-05، المرجع السابق.

[4] – أنظر المادة 248 من القانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 17 فيفري 1985 ديسمبر 1990، والتي تعاقب بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و244 من نفس القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري.

[5] – أنظر المادة 403 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق، والتي تعاقب بالإعدام إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 منه.

ثانيا: السجن: تعتبر عقوبة السجن كعقوبة مقيدة للحرية من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة نظرا لصعوباتها على النفس أكثر من الغرامة، وتأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت.

فمن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنه قانون العقوبات في المواد 2/432 و 3/396و4، فالمادة الأولى تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

والمادة الثانية فهي تعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب...إلخ.

ونص كذلك المشرع على عقوبة السجن في المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1].

ثالثا: الحبس: هو عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية وتعني: "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة"، والأصل أن هذا الاجراء عادة ما يقرر للجرائم من الجنح والمخالفات دون الجنايات[2].

كما أن الأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح ما بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات، ومن أكثر من شهرين إلى حد خمس سنوات في مادة الجنح، ويجوز تجاوز هذا الحد الأقصى في الجنح بنص المادة 05 من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة والقوانين السائرة في فلكه، نجد أن المشرع لم يقتنع بهذا الأصل العام بالنسبة للجرائم البيئية، فخرج عليه بأن حدد عقوبة الحبس وترك الأمر للقاضي في أن يختار بينها وبين الغرامة التي يوردها معها بقوله "... أو بإحدى العقوبتين"، كما أن المشرع في أغلب الأحيان قد وضع سقفا للجنح لا تتجاوز السنتين حبسا، بل إنه قد نزل في الكثير من الجنح عن الحد للجنحة الواردة في القواعد العامة، أي أقل من شهرين مع بقائه في الوقت نفسه على ترك الحد الأقصى لتلك الجنح ضمن إطار الجنحة المنوه عليه قانونا.

وعقوبة الحبس حددها المشرع بين عشرة (10) أيام و خمس (5) سنوات في قانون حماية البيئة، وقد تقل إلى خمسة (5) أيام في بعض جرائم الاعتداء على النظام الغابي، وحددها بين ثلاثة (3) أشهر وسنتين (2) في قانون حماية الساحل مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

وبالتالي فإن عقوبة الحبس نصت عليها كل الأحكام الجزائية التي تضمنتها النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة:

---

[1] – أنظر المادة 66 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، والتي تنص على أنه "يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى 5 مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون".

[2] – سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1999، ص52.

– ومن ذلك ما تضمنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، كذلك ما نص عليه القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2]، وما تضمنه القانون المتعلق بحماية الساحل[3]، والقانون المتعلق بالصيد[4]، وما نص عليه القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي[5]، إلى جانب نصوص أخرى.

رابعا: الغرامة: اتجهت معظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الجنائي الجزائري نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة بحيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث، أو بمعنى آخر هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة.

أو هي التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة، وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية مدنية فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض، وهي أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات[6].

وفي العادة يكون النص القانوني المقرر للغرامة بين حدين أدنى وأقصى، وعلى يحكم القاضي بما يراه مناسبا دون تجاوزهما، ولقد عول المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة بشكل واضح وجلي في درء الجرائم البيئية بحيث اعتبرها عقوبة رادعة لجل المخالفات الماسة بالبيئة لتصل إلى غاية ألفي دينار جزائري (2000 دج)، وفي مادة الجنح اعتمد على عقوبتين الحبس والغرامة مجتمعتين في درء الجرائم البيئية الواردة في قانون حماية البيئة، إلا أنه أي المشرع منح عقوبة الغرامة نصيب الأسد بحيث أنه لم يستثني أي جريمة من امتداد هذه العقوبات إليها.

كما أورد المشرع غرامات قاسية في بعض الاحيان تصل إلى ملايين الدينارات إلى جانب أقصى عقوبة للحبس مخصصة للجنح، كما هو الشأن بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية بشأن إلقاء محروقات ملوثة للبحر المنصوص عليه في المادة 69 من قانون حماية البيئة، فنص على الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 5 ملايين دينار جزائري.

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم، من ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة (40) منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

---

[1] – أنظر المواد من 81 إلى 2/84، 90، 93، 94، 99، 100، من 102 إلى 108 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[2] – أنظر المواد من 60 إلى 65 من القانون 01-19، المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 40، 41، 43، 49 من القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 12 فيفري 2002.

[4] – أنظر المادة 85، 86، 90، 92، 95، 98 من القانون 04-07، المرجع السابق.

[5] – أنظر المادة 95، 96، 101 من القانون 98-04، المرجع السابق.

[6] – حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2006/2005، ص183.

كذلك ما نصت عليه المادة 84 من نفس القانون التي تعاقب كل شخص خالف أحكام المادة 47 منه، بالغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000 دج)، وما نصت عليه كذلك المادة 97 من إقرارها لعقوبة الغرامة فقط على كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

وفي هذا الإطار نورد قرارا للمحكمة العليا اعتبر أنه لا تشكل جنحة تفريغ مواد ملوثة في البحر، مجرد طلاء زورق، في جزئه المغمور بالماء[1].

وما يلاحظ أن المشرع يتشدد في الجرائم التي تهدد البيئة البحرية نظرا لخطورتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل، ونجد ذلك مجسدا في المادة 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل من خالف أحكام المادة 57[2] منه بغرامة من مليوني دينار (2000.000,00 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10000.000,00دج) إذا نجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، وإذا لم ينجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات فيعاقب حسب المادة 98 بغرامة وحدها تصل إلى 1 مليون دينار.

وهناك من يرى بأن الغرامة تعد أنجح عقوبة نتيجة كون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين، والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية.

هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فمن أمثلة العقوبة المنصوص عليها في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بنصه على المعاقبة بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار جزائري لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة 32 من قذا القانون.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية أو الاحترازية

تقتضي السياسة الجنائية الحديثة تفعيل دور العقوبة الأصلية بإضافة جزاءات يكون من شأنها مساندة الأهداف العامة المتوخاة من فرض العقاب، هذه الجزاءات هي ما أصطلح على تسميتها بالعقوبات الفرعية وهي

---

[1] – غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 438619، صادر بتاريخ 2008/10/08، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، الصفحة 377، جاء فيه: "بأنه لا يشكل مجرد طلاء زورق، في جزئه المغمور في الماء، جنحة تفريغ مواد ملوثة في البحر طبقا لنص المادتان 48 و66 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، باعتبار أن وجهي الطعنين الأول والثالث مترابطين ومتكاملين، فقضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه".أنظر الملحق.

[2] – أنظر المادة 57 من القانون 03-10، المرجع السابق، والتي تنص على أنه "يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبته ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية".

في الحقيقة مجموعة من الجزاءات التبعية والتكميلية التي لا يستطيع القاضي الجنائي أن يحكم بها بصفة مستقلة عن العقوبات الأصلية[1].

أولا: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي

نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية وكان ذلك على سبيل الحصر وسنحاول التعرض بالشرح لأهم هذه العقوبات هي:

1- الحجر القانوني: ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

والحجر القانوني وجوبي في حالة الحكم بعقوبة جنائية[2].

2- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** مفاده أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة متعلقة بالبيئة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات وهذه الحقوق تتمثل في:

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من هذه الحقوق لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

3- تحديد الإقامة: معناه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم القضائي، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج[3].

---

[1] - حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص185.

[2] - أنظر المادة 09 مكرر من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 11 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

كما أن هذا الإجراء (تحديد الإقامة) يحمل معنى الإقامة الجبرية الذي يلتزم بمقتضاه المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد وحظر تجاوزه بالانتقال إلى مكان آخر وهي عقوبة مؤقتة.

4- المنع من الإقامة: ومؤداه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

فهذا الإجراء يحمل معنى الإبعاد الذي هو عقوبة مقيدة للحرية فضلا على أنها عقوبة جنائية سياسية، فهي عقوبة مقررة للجنايات دون الجنح والمخالفات من ناحية وللجنايات السياسية دون العادية من ناحية أخرى وهي عقوبة مؤقتة.

5- المصادرة الجزئية للأموال: وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وفي حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة، يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2].

والملاحظ أن قانون البيئة الجزائري قد تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في جل الجرائم البيئية، ومستنده في ذلك هو نظرته وتكييفه لجل الجرائم البيئية على اعتبارها جنحا أو مخالفات ايكولوجية وليست جنايات.

والواقع أن هذا المنحى من القانون الجزائري للبيئة وتفضيله لمبدأ الجوازية يعتبر ضعفا آخر يضاف إلى جملة النقائص المسندة إليه، ذلك أن المصادرة الوجوبية في الحقيقة هي التي تحقق ردعا إضافيا يساهم بكل تأكيد في حماية البيئة بشكل فعال وإزالة كل مصادر التلوث البيئي.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9- الحظر من اصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: ومؤداه أنه يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وهذا دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور.

---

[1] - أنظر المادة 12 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 15 مكرر 1 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ولا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، ويجوز كذلك أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة[1].

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: مؤداه أن المحكمة الجزائية وزيادة على علنية الأحكام التي تصدرها كأصل عام، فإنها تضيف إليه الحكم بصفة اعتبارية أو تكميلية بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه ليطلع عليه الجمهور، ومن ثم العلم بمضمون وحقيقة المخالفة وذلك في الحالات التي يحددها القانون، ويكون عادة النشر في إحدى الصحف أو أكثر يعينها ذلك الحكم، أو الحكم بتعليق ذلك الحكم أو القرار الصادر في الأماكن التي بينها ذلك الحكم، وهذا على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

ثانيا: العقوبات التكميلية المتعلقة بالشخص المعنوي

نص المشرع على عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، كما تبنى المشرع أسلوبا تدخليا قمعيا من خلال العقوبات المفروضة، فتعتبر الغرامة والمصادرة أكثر العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، فقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي:

1- الغرامة: والتي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1] - أنظر المادة 16 مكرر 4 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وقد نص المشرع البيئي على عقوبة المصادرة في العديد من النصوص، فنص في المادة 170 من قانون حماية المياه رقم 05-12 بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية، كما تنص المادة 89 من قانون الغابات رقم 84-12 على أنه يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة.

ونصت المادة 89 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري على أنه في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة.

والمصادرة من العقوبات الفعالة، حيث تلحق بالمنشأة خسارة مالية، فهي أكثر فعالية في المجال البيئي، لأنها تثبط الجاني وتستأصل أسباب إجرامه، وتكون المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطرة أو ضارة، فيلتزم القاضي بالنطق بها في حالة الإدانة، ومع ذلك قد تكون المصادرة جوازية عندما ينص القانون على ذلك، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات[1].

أما بالنسبة لنشر حكم الإدانة، فيعني إعلانه بحيث يعلمه عدد كبير من الناس، ويكون ذلك بأية وسيلة اتصال مهما كانت وسيلة النشر، ونشر الحكم كعقوبة يهدف إلى المساس بمكانة وثقة المنشأة أمام الجمهور والتأثير على نشاطها في المستقبل.

ويمكن القول أن عقوبة نشر الحكم هي من العقوبات الفعالة لردع المنشأة ومكافحة الجريمة فيها، ومثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984 حيث تسربت منه غازات سامة، وبعدما أذيعت هذه الكارثة وأدى نشرها إلى انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها[2].

وبالنسبة للغلق المؤقت للمنشأة، فهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة البيئية، ويكثر النص على هذه العقوبة في الجرائم الاقتصادية والبيئية، وقد نص المشرع على هذه العقوبة في عدة مواد من القوانين البيئية ولكن بألفاظ مختلفة، فتارة يستعمل لفظ الحضر وتارة لفظ المنع، كما هو الحال في المادة 85 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي نصت على أنه عند الاقتضاء يمكن الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة[3].

كما نصت المادة 86 من نفس القانون على أنه يمكن أيضا الأمر بحضر استعمال المنشأة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

[1] – بامون لقمان، المرجع السابق، ص146.

[2] – أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص428.

[3] – بامون لقمان، المرجع نفسه، ص147.

والغرض من هذه العقوبة هو إعادة امتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة والمحافظة على البيئة من خلال ردع المنشأة عن طريق الغلق، وهناك من التشريعات من ينص على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أحيانا وكتدابير احترازية أحيانا أخرى.

أما بالنسبة للحل النهائي للمنشأة، فهو أقصى عقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي، حيث يترتب عليها زواله نهائيا، وتحقق هذه العقوبة ردعا عاما للمنشأة، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، لكن المتتبع للأحكام الجزائية الواردة في الأحكام البيئية لا يجدها تنص على عقوبة الحل، فأغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيام بالالتزامات المفروضة قانونا، فلم يتضمن قانون البيئة هذه العقوبة ولا القانون المتعلق بإزالة النفايات ومعالجتها، وحتى في حالة استغلال المنشأة بدون ترخيص لم ينص المشرع على حلها، وأوكلت صلاحية حل المنشأة للإدارة والتي غالبا ما تلجأ إلى منح فرصة للمنشأة لاتخاذ التدابير المفروضة عليها[1].

وبالنسبة للوضع تحت الحراسة القضائية، فتتمثل في تقييد حرية المنشأة وذلك لمنعها من العودة لارتكاب الجريمة، وهي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز خمس (5) سنوات حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وفي القانون الفرنسي عندما توضع المنشأة تحت الرقابة القضائية يتعين على المحكمة تعيين وكيل قضائي، تحدد المحكمة مهامه، وتنحصر هذه المهام في النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، أو بمناسبته، كما يجب على الوكيل أن يرفع تقريرا كل ستة (6) أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المنشأة تحت الرقابة القضائية.

أما بالنسبة للإقصاء من الصفقات العمومية، فهو حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفا فيها أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو التجمعات، فهذه العقوبة تجعل المنشأة غير قادرة على التعاقد بشأن الصفقات العمومية التي تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تقديم خدمات شواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ولقد حدد المشرع مدة الإقصاء حيث لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتسجل هذه العقوبة في فهرس الشركات، ويبلغ بيان البطاقات الخاصة بالشركات إلى النيابة العامة وإلى قضاة التحقيق ووزير الداخلية والإدارة المالية وكذا المصالح العامة التي تتلقى عروض المناقصات والتوريدات العامة[2].

الفرع الثالث: مدى فاعلية الجزاءات القانونية في مجال حماية البيئة

لا ريب أن كل محاولة لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للأجيال القادمة لا يمكن أن يكتب لها النجاح، إذا ورثت هذه الأجيال بيئة غير نظيفة وموارد طبيعية تقل عما تتمتع به الأجيال الحالية، ومن ثم فإن الأنظمة البيئية تؤكد على ضرورة الحماية من أجل تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الفردية في آن واحد، فحماية البيئة ليست حقا فحسب بل هي واجب أيضا، ولكن القيام بهذا الواجب يقتضي أن تقوم الدولة – لما لها من

[1] – وناس يحي، المرجع السابق، ص360.

[2] – بامون لقمان، المرجع السابق، ص148-149.

سلطة – بتهيئة النظام الجزائي الكفيل بحماية أمن البيئة ومنع التلوث عنها، وعندئذ سيكون بمقدور كل شخص – وفي حدود نظام كل دولة – المشاركة بصورة فردية أو جماعية في إتخاذ القرارات المتعلقة بحماية بيئته، وفي حالة تلوث هذه البيئة بأي صورة من الصور، ستوضع بين يديه الوسائل الكفيلة التي تمكنه من اللجوء للقضاء لأجل تعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

فالقاعدة إذا أن من يلوث فعليه الاصلاح، وهو ما يعني أن النفقات الضرورية لمكافحة تلوث البيئة بدلا من أن يتحملها المجتمع، يحسن – من باب السياسة الجنائية البيئية – أن يتحملها المتسبب في التلوث سواء كان فردا عاديا أو هيئة حكومية.

والحقيقة أنه مازالت قواعد التعويض عن الضرر البيئي تثير من حولها بعض التساؤلات وخاصة فيما يتعلق بتحديد هوية المتضرر، الإنسان أو البيئة، وهل هذا الضرر مادي أو أدبي؟ وهل يشترط أن يكون الضرر حالا أم يكتفي بقبول الضرر المستقبل.

وخاصة أن بعض الأنظمة البيئية تبيح للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة، وذلك لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل، أو لأن المخاطر الناتجة عنها أهون، وقد تبنى هذا الاتجاه قانون البيئة، حيث يلتزم مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها بإبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة، والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه.

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري مثله مثل بقية تشريعات حماية البيئة أو أحد عناصرها، قد نص على العديد من الاجراءات الجنائية سواء عقوبات أو تدابير، وسواء كانت هذه العقوبات أصلية كالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الحبس والغرامة أو الغرامة أو كانت عقوبات تكميلية وخاصة المصادرة الجزائية للأموال أو حل الشخص الاعتباري أو مصاريف الخبرة وكذلك إتلاف وسيلة الجريمة[1].

الفرع الرابع: الصعوبات التي تثيرها بعض الجزاءات البيئية

بالرغم من تنوع الجزاءات المقررة لحماية البيئية من عقوبات مقيدة للحرية إلى عقوبات مالية إلى تدابير احترازية إلى تدابير ادارية، إلا أنها غير كافية وتعترضها صعوبات عند تطبيقها في أرض الواقع وتتمثل أهم هذه الصعوبات في:

أولا: الصعوبات المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي أو ما يعرف بإجرام المؤسسات: غالبا ما يصعب تحديد المسؤولية في حالة المنشآت والمشروعات العامة على خلاف تحديد المسؤولية في حالة الأفراد أو المشروعات الخاصة، فالمشروعات العامة قامت أصلا وهي تحمل لواء التلوث دون معارضة من رؤسائها أو مديريها، ولذلك

[1] – دلول الطاهر، المرجع السابق، ص283.

فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو: (من المسؤول عن خطة مكافحة التلوث والوصول إلى المعايير والمواصفات المطلوبة؟)[1].

إن عدم تحديد هذه المسؤولية أو صعوبتها تجعل تطبيق القانون تطبيقا جزئيا يشمل الأفراد والمشروعات الخاصة، ولا يشمل المشروعات العامة التي تتحمل النصيب الأكبر أو الأخطر في تلويث البيئة، فالأمر يتوقف عند تحرير لمخالفة دون الاستمرار في باقي الإجراءات رغم أن هذه الاعتداءات الصادرة من القوى أو السلطات الاقتصادية في سبيلها لتنفيذ خططها وتحقيق أهدافها، وقد تعددت التسميات في هذا المجال بين الإجرام الاقتصادي أو الإجرام في محيط رجال الأعمال أو سوء استخدام السلطة الاقتصادية، وإن كانت كلها ترمي إلى غاية واحدة تستهدف بحث سلوكيات السلطة الاقتصادية من خلال الشركات أو المؤسسات الفردية بطريقة مناهضة للمصلحة الاجتماعية.

وكذلك اعتبرت جرائم المؤسسات في تلويث البيئة من قبيل الجرائم (الاعتبارية) على أساس أنها تمثل هذا النمط من الإجرام الخفي الأكثر تعقيدا والأكثر ضحايا، ويصعب الكشف عن باقي الأرقام الاحصائية وتخضع في إثباته للكثير من الإجراءات القانونية التي قد تنتهي إلى طمسها وتبرئة فاعليها وعدم تعويض ضحاياها.

فهناك دائما صعوبات تفرق بين إثبات أفعال تلويث البيئة (إلقاء بعض النفايات في المجاري المائية) التي ارتكبها الشخص العادي وبين تلك الأفعال إذا ما ارتكبتها المؤسسات الصناعية، حيث يساعد الإطار الذي ترتكب من خلاله الجريمة على تعدد الضحايا وطمس معالمها وأدلة ثبوتها، وبالتالي فهي خفية ولكنها تعد كجريمة – اعتبارا وبمعيار المصلحة الجماعية – تدخلت السياسة الجنائية لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية والكيميائية والنووية وغيرها دون مراعاة القيود ومواصفات السلامة، حيث تهدد هذه الأفعال صحة وسلامة الإنسان وتنتقص من سلامة عناصر البيئة الطبيعية.

وعليه يجب لفت الأنظار إلى ضرورات التعاون الدولي لذلك، فقد لفتت الأنظار إلى فداحة الأضرار الناجمة عن هذا الشكل الاجرامي وتخطيها حدود السلامة الجسدية للإنسان، إلى العلاقات والأخلاق الاجتماعية السائدة في دولة أو مجموعة دول إلى كثير من الأضرار المالية والخسائر المالية الناجمة عن تخطي حدود الثقة عند التعامل بين المؤسسات الاقتصادية والمالية، إلى غير ذلك من الآثار السيئة الجماعية التي إهتزت بها المجتمعات الحديثة والحضارات القائمة.

ثانيا: الصعوبات التي تتعلق بطريقة إصلاح الضرر: إذ يعد إعادة الشيء إلى حالته الطبيعية الحل المناسب للأضرار الناجمة عن التلوث الناتج عن المخلفات، ولكن إعادة الشيء إلى حالته الأولى ليس دائما بالشيء الممكن ماديا، فالكوارث البيئية تنتشر بشكل كبير جدا حيث يتعذر معها وجود أي فرصة لإعادة الحقوق لأصحابها، بالإضافة إلى ذلك فمثل هذا الحل – إعادة الشيء لأصله – يفترض أن القاضي يستطيع متابعة الأعمال لمساعدة

[1] – دلول الطاهر، المرجع نفسه، ص284.

بعض الخبراء وتذليل كل الصعوبات التي تواجههم عند الضرورة، إلا أنه من الناحية العملية فلا يستطيع القاضي ذلك[1].

ثالثا: الصعوبات المتعلقة بتقادم دعوى المسؤولية: فنظام الدعوى الجنائية والمدنية يحدد وقتا معينا يتعين فيه على النيابة العامة تحريك الدعوى[2] والطرف المضرور إقامة الدعوى للمطالبة بتوقيع العقوبة من جهة والمطالبة بالتعويض من جهة ثانية[3].

وتبدأ هذه المدة من وقوع الضرر أو ظهور آثاره مهما كان الوقت التي حدثت فيه الحادثة حتى تتقادم المسؤولية، لكننا نرى أن هذه المدد قانونا يجب إطالتها استثناء أو النص صراحة على عدم تقادم دعاوى المسؤولية في الجرائم البيئية.

لأن هذه المدة تعتبر قصيرة بالنسبة للتلوث الناجم عن المخالفات البيئية في كثير من الأحيان، وخاصة حالة المخلفات الصناعية الموروثة من الماضي، فإن التلوث يستمر على امتداد عشرات السنين وعندما نلاحظه ونلاحظ الضرر الناتج عنه يكون الوقت قد تأخر لإقامة الدعوى، بالإضافة إلى أن المسؤول عنه غالبا ما يختفي ويصعب تحديده.

هذه الاتجاهات العامة في مجال أمن وحماية البيئة من التلوث، وبعد أن ثبت أن المشرع يعمل على منع تدهور البيئة وسوء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية، ولكن من المؤكد أن النظام وحده لا يمكن أن يؤتي ثماره دون توافر عدد من الشروط والإجراءات الجادة اللازمة وفي مقدمتها إجراءات التنفيذ والمتابعة الفعالة من قبل الأجهزة التنفيذية، بجانب تنبيه الوعي العام بالقضايا والمخاطر البيئية، بجانب دعم التعاون الدولي والإقليمي في المجالات البيئية، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا في إطار منظومة مجتمعية تولي الأهداف البيئية ما تستحقه من عناية وتضمن التطبيق الحاسم للأنظمة، واتخاذ الإجراءات الرادعة والحاسمة ضد مخالفتها ولا يمكن إنكار استمرار المخاطر البيئية العديدة الناجمة عن تلوث المياه، وتلوث الهواء، وتلوث البيئة البحرية نتيجة النفط ومشتقاته، وإلقاء الفضلات السائلة التي تنتج عن عمليات التصنيع، وتفريغ النفايات المنزلية السائلة، بجانب قصور الحماية النظامية لغذاء الانسان حيث ينبغي زيادة قدر الاهتمام بالضمانات النظامية لحماية الغذاء البشري، ومعاقبة كل من يخالف أحكام النظام – بصفة خاصة – بالعقوبات الرادعة المناسبة لجسامة المخالفة المرتكبة[4].

---

[1] – دلول الطاهر، المرجع السابق، ص285.

[2] – تنص المادة 73 من القانون 01-11، المرجع السابق، على أنه "تتقادم الدعوى العمومية في الآجال المنصوص عليها في التشريع المعمول به" وبالرجوع إلى قانون الإجراءات فإنه نص على أن تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بـ 10 سنوات (المادة7) وفي مواد الجنح بـ 3 سنوات (المادة8) وفي مواد المخالفات بمضي سنتين (المادة9).

[3] – تنص المادة 10 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق، على أنه "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني" والمقدرة بـ 15 سنة في القانون المدني.

[4] – دلول الطاهر، المرجع نفسه، ص285-286.

ومن الجانب الآخر فقد ثبت لنا أن الأنظمة والقرارات بشأن حماية البيئة في وضعها الحالي لا تواكب النمو الصناعي والعمراني ذا التأثير السلبي على البيئة ومواردها المتوقعة في المستقبل، مما يتطلب تطوير تلك الأنظمة ووضع معايير موضوعية لحماية البيئة وبغير الاستناد إلى هذه المعايير الموضوعية، لا تستطيع النصوص الجزائية لحماية البيئة أن تضع أي نظام مؤثر[1].

كما ينبغي الإقدام على استخدام القوة المادية كلما استدعت الضرورة لوقف وإزالة كل ما يمكن أن يؤدي إلى تلويث البيئة في أي جانب من جوانبها، وليس هناك ما يحول دون إصدار نظام شامل لحماية البيئة، حيث إن لهذه وضعا خاصا يثير الانتباه في مجال التلوث المائي بالزيت من حيث سرعة انتشاره ومداه نتيجة للثروة النفطية، وأن يقوم هذا النظام على التوجيهات العلمية الحديثة ذات الفاعلية في حماية البيئة.

كما يتحتم تشديد العقوبات المتعلقة بحماية عناصر البيئة، سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أو تلك الواردة بقانون حماية البيئة، وذلك عند مخالفة أحكامها لما يترتب على مخالفتها من أضرار خطيرة على الإنسان والبيئة، وتختلف درجة شدة العقوبة حسب درجة خطورة المخالفة المرتكبة وشدة العقوبات المنصوص عليها التي تختلف من نظام إلى آخر، وإجازة الجهات المختصة صراحة بمصادرة أي مصدر من المصادر المضرة بالبيئة إذا شكلت خطرا يستلزم إجراء فوريا، وكذلك تمكين الجهة الادارية المختصة في إتخاذ الاجراءات الضرورية للوقاية من أخطار الأضرار على نفقة المتسبب فيها[2].

كما أنه يبدو من الصعب أحيانا فصل الجهد الرسمي للحكومات والمنظمات عن الدور الذي يلعبه الأفراد المجتمعين أو منفردين بسبب تعقد التنظيمات وما تحضى به من دعم وإسناد، وإن الأفراد بكل ما يملكون من مؤسسات ملوثة يحتلون حيزا هاما من الهيكل العام للاقتصاد الوطني ولديهم باع طويل في صنع القرار السياسي للدولة وكذا في توجيه سياسته التشريعية بالشكل الذي يحمي مصالحهم خاصة في البلدان ذات الاقتصاد الحر.

وعلى هذا فالفرد يلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة إن لم نقل أنه أهم دور في هذا الميدان باعتباره مصدر التلوث البيئي في كل الحالات بصفة مباشرة وغير مباشرة، وكما قلناه آنفا فإن غزارة التشريع البيئي وإحداث أجهزة مكلفة بحماية البيئة وحدهما لا يمكن لهما بلوغ غاية حماية البيئة، من دون انتشار الوعي البيئي هذا الأخير لن يتأتى إلا بالعلم الراسخ لأن الكون الذي يحي فيه الإنسان سخر لخدمته وهو سيد عليه وهو مجبر على المحافظة عليه وصيانته لتتم خدمته على أتم وجه وأكمل صورة.

لأن الإنسان في غمرة إنشغاله بإنجازات العلم والتقنية تورط دون أن يدري في حرب طاحنة ضد الحياة على كوكب الارض، وأحدث خللا واضحا في منظومة التوازن البيئي المحكم الذي وهبه الله سبحانه وتعالى للحياة والأحياء في هذا الكون.

---

[1] – دلول الطاهر، المرجع السابق، ص286.

[2] – دلول الطاهر، المرجع نفسه، ص287.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص في هذا الفصل، إلى أن اجراءات المتابعة تبدأ بمجرد اتصال النيابة العامة بالمحاضر المحالة إليها من الضبطية القضائية، لأن للنيابة العامة الدور الأبرز في متابعة الجانح المضر بالبيئة، كما أن المشرع وحفاظا على العناصر المشكلة للبيئة وحماية لها، خول قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

وفي سبيل تحقيق أهدافها لها أن تباشر إجراءات المتابعة أمام القضاء متى كانت هوية مرتكب الجريمة معروفة، كما خولها القانون أن تتأسس كطرف مدني في أية قضية تتعلق بالبيئة وأن تطالب فيها بالتعويضات، كما أجاز القانون للأفراد تفويضها للدفاع عن حقوقهم إذا تعرضوا لأضرار فردية ناجمة عن مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والعمران ومكافحة التلوث.

إلا أن دور هذه الجمعيات يظل ناقصا لعدة أسباب، لا سيما منها ضعف الإعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة، وانعدام الوعي البيئي لدى الأفراد بعدم ثقتهم في تفويض هذه الجمعيات للدفاع عن حقوقهم في حالة تعرضهم لأضرار بيئية.

ونص المشرع على الكثير من العقوبات والجزاءات ضد المضرين بالبيئة أو أحد عناصرها، تتباين هذه الجزاءات بين إدارية هدفها ردع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وهذا قبل الالتجاء للقضاء لتوقيع الجزاءات الجنائية والتي وإن تنوعات بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، إلا أن هذه الجزاءات تعتبر غير فعالة بالنظر لحجم التلوث البيئي الذي نعيش فيه.